

217350 - رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب الصلاة ؟

السؤال

رأيت أن الناس في السعودية لا يقولون " الله أكبر " عقب الصلاة ، وإنما يشرعون في الاستغفار ثلاثاً ، مع أن التكبير مذكور في صحيح البخاري . فما الأصح في هذه المسألة ؟ وهل التكبير سنة مؤكدة ينبغي الإتيان بها بصوت مرتفع بعد الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى البخاري (841) ومسلم (583) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) وقال ابن عباس : " كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته " .

وعند البخاري (842) : (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) .

وقد اختلف أهل العلم في الجهر بالذكر والتكبير بعد الصلاة :

" فرأى جمهور الفقهاء عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر بعد الفراغ من الصلاة ، وحمل الشافعي الأحاديث التي تُفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع صوته بالذكر على أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر ليعلم الصحابة صفة الذكر ، لأنه كان دائماً " . انتهى من "الموسوعة الفقهية" (13/ 213) .

وزهدت طائفة إلى استحباب رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة ، منهم : الطبري وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .

والأمر في هذا واسع ، إن شاء الله ، والخلاف فيه سائغ ، وينبغي لمن يختار رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة أن يكون رفعه متوسطاً ، من غير إزعاج ولا تشويش .

انظر جواب السؤال رقم : (87768) .

ثانياً :

اختلف العلماء في المقصود بالتكبير الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : فقيل : أن يكبر إذا فرغ من الصلاة ثلاث تكبيرات ، قال ابن رجب رحمه الله :

" روى الإمام أحمد ، عن عمرو بن دينار قال : إن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة : كبروا ثلاث تكبيرات . وقال حنبلٌ : سمعت أبا عبد الله يقول : ثنا عليُّ بن ثابتٍ : ثنا واصلٌ ، قال : رأيتُ علي [بن] عبد الله بن عباسٍ إذا صلى كبر ثلاث تكبيرات . قلت لأحمد : بعد الصلاة ؟ قال: هكذا . قلت له : حديث عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباسٍ : (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتكبير) ، هؤلاء أخذوه عن هذا ؟. قال : نعم . قال ابن رجب :

" فقد تبين بهذا أن معنى التكبير الذي كان في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقب الصلاة المكتوبة : هو ثلاث تكبيرات متواليهٍ ". انتهى مختصرا من "فتح الباري" لابن رجب (7 / 396) .

– وقيل : إن المراد بـ" التكبير " : هو قول : (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) دبر الصلاة ثلاثا وثلاثين .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

هل يشرع للمصلي أن يقول بعد التسليم : (الله أكبر) قبل أن يستغفر ثلاثا اعتمادا على لفظة (التكبير) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) متفق عليه ، فإن كان لا يجوز ذلك فما المراد بالتكبير في الحديث ؟

فأجابوا :

" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة يبدأ بالاستغفار فيستغفر الله ثلاثا ثم يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ثم يأتي ببقية الأذكار الواردة ، أما التكبير المذكور في الحديث فالمراد به قول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) دبر الصلاة ثلاثا وثلاثين ، وذلك جمعا بين الأحاديث الواردة في ذلك " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5 / 420).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجهر بالأذكار بعد الصلاة ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يجهرون بالذكر بعد الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وقال : (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا بالتكبير) أي : بالتكبير الذي يكون مع الذكر ؛ لأن الذكر مشتمل على قول سبحان الله والحمد لله والله أكبر " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" للعثيمين (8 / 2) بترقيم الشاملة.

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (131850).



والله تعالى أعلم .